العنوان:	الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الآراضي الفلسطينية المحتلة
المصدر:	مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية - مصر
المؤلف الرئيسي:	عطاري، يوسف محمد
المجلد/العدد:	ع 22
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	يناير / يوليو
الصفحات:	217 - 252
رقم MD:	115592
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	حقوق الانسان، فلسطين ، الاحتلال الإسرائيلي ، الجدار العازل ، الانتفاضة الفلسطينية ، حق تقرير المصير ، المشاكل الاقتصادية ، المشاكل الاجتماعية ، محكمة العدل الدولية ، مصادر المياه ، الأماكن الأثرية ، القانون الدولي ، الجوانب القانونية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/115592

الآثار القانونية

لبناء الجدار العازل في الآراضي الفلسطينية المحتلة

بقلــــــــم

د/ يوسف محمد عطاري

أستاذ القانون الدولي المساعد

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

عمان – الأردن

مقـــدمة

إن فكرة الجدار فكرة ليست وليدة التفكيـر الـصهيوني الـذي جـاء كرد على العمليات الاستشهادية والاختراقـات النوعيـة لرجـال المقاومـة للعمق الصهيوني كما يحاول قـادة الإرهـاب الـصهيوني التـرويج لـه ، وكان الرأي الاستشاري لمحكمة العـدل الدوليـة ردا حاسـما علـى تلـك الادعاءات .

والواقع أن فكرة الجدار فكرة قديمة جديدة منغرسـة فـي الوجـدان الصهيوني منذ العصور الوسطى عنـدما كـان اليهـود يعيـشون داخـل أسوار عالية تسمى " غيتو " لتأمين نوع من الحمايـة لهـم لأنهـم كـانوا ولا زالوا مكروهين من باقي أفراد الـشعوب التـي كـانوا جـزءا منهـا نظرا لجشعهم وغدرهم .

وأول من تبنى هذه الفكرة علـى أرض فلـسطين هـو جابوتنـسكي الأب الروحـي لحـزب الليكـود عـام ١٩٢٣ تحـت اسـم " الجـدار الحديدي " ثم بنحاس سابير عـام ١٩٤٨تحـت اسـم " الجـدار العـازل " وآخرين إلى أن طرحها اسـحق رابـين بهـدف رسـم خطـوط سياسـية أولية تشكل أساسا لمفاوضـات الحـل النهـائي، إلا أن شـارون وبفكـره العنصري الاستيطاني طور الفكرة وطرحها بحجة حماية إسرائيل .

والفكرة من وراء بنـاء الحـاجز هـي تقييـد حركـة الفلـسطينيين خـلال مـا يـسمى " منطقـة شـق الاتـصال) seam area (تجريـد الأرض الممتدة علـى طـول جـانبي الخـط الأخـضر) The strip of land extending along the two sides of the Green Line بين إسرائيل والضفة الغربية التـي تمـت مناقـشتها لـسنوات عـدة فـي

اسرائيل . وفي نوفمبر ٢٠٠٠ وقبل شهرين من نشوب الانتفاضة، وافق أيهود باراك رئيس الوزراء آنذاك على بناء " حاجز لمنع مرور المركبات[١]. على طول الجزء الشمالي الغربي لخط تمزيق الاتصال جنوبا. ولم يبدأ العمل بالمشروع حتى يوليو ٢٠٠١.

وعلى أي حال ، وفي أعقاب قرارات رئيس مجلس الوزراء شكل آريل شارون لجنة توجيه برئاسة مدير مجلس الأمن القومي لصياغة مجموعة من الإجراءات لمنع الفلسطينيين من التسلل الى اسرائيل عبر المنطقة المذكورة أعلاه .

وفي ١٨ يوليو ٢٠٠١ وافقت اللجنة الوزارية على توصيات اللجنة التوجيهية والتي تضمنت توصيات خاصة بالجدار تقيد حركة المشاة في مناطق معينة على أساس مخاطر أمنية محسوبة[٢].

وأثناء الانتفاضة ، فرضت قيود محكمة على حركة الشعب الفلسطيني وسلعهم في الضفة الغربية وعلى الرغم من هذه القيود ، فقد بقيت منطقة قطع الاتصال مخترقة نسبيا ، حيث عبر عشرات الآلاف الفلسطينيين تلك المنطقة بطريق غير رسمي بحثا عن العمل

---

[1] Position Paper , September 2002" ,B, Tselem –The Israeli information centre for human rights in the occupied territories,p.3 " Yehezkel Lein "The separation Barrier: Position Paper , September 2002",B, Tselem–The Israeli information centre for human rights in the occupied territories.

[2] Ibid, in June 2001 Prime Minister Sharon established a steering committee headed by the Director of the National Security Council" to formulate a set of measures to prevent Palestinians from infiltrating into Israel across the seam area ."On July, 18 2001, the ministerial committee on National Security approved the steering committee's recommendations, which included the barrier recommendations

قد قدر مجلس الأمن القومي الإسـرائيلي والإدارة المدنيـة أن هنـاك فـي إسرائيل ما بـين ٣٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ يوجـدون بطريـق غيـر مـشروع من بينهم حوالي ١٥٠٠٠ يقيمون بصفة دائمة[٣].

وقد استفادت المجتمعات الفلسطينية القريبـة مـن الخـط الأخـضر بدرجات متفاوتة من تلك التدفقات العمالية[٤].

وبالرغم من إغلاق الطريق بين القريـة العربيـة الاسـرائيلية باقـا الغربية والقرى الفلسطينية نزلـة عيـسى وباقـا الـشرقية ، فـان الآلاف من الفلسطينيين يعبرون كل يوم للعمل في اسرائيل .

وفي صيف عـام ٢٠٠٢ بـدأت الحكومـة الاسـرائيلية فـي بنـاء الجدار العـازل Separation Barrier ضـمن الحـد الغربـي للـضفة الغربية المحتلة ، بحجة أن هذا الجدارجاء كاسـتجابة مباشـرة للهجمـات الاستـشهادية علـى إسـرائيل عبـر الخـط الأخـضر ، وبقـصد منـع المناضـلين Militants الفلـسطينيين مـن التـسلل. وقـد أصـر الفلسطينيون على تسمية هذا الحائط بحائط " الفـصل العنـصري " ومـن أجل الحصول علـى الأرض التـي يبنـى عليهـا الجـدار فـي الـضفة الغربية، تم الاستيلاء على الملكية الخاصة للفلـسطينيين بموجـب أوامـر عسكرية موقعة من قبل الحاكم العسكري للضفة الغربية.

أما الإجراءات في القدس الشرقية فإنها تختلـف قلـيلا طالمـا أنهـا تعتبر من قبل الحكومة الإسرائيلية جـزءا مـن دولـة إسـرائيل وليـست

---

[3] Mazal Mualem, The Great Security Plan that came Apart at the seams "Ha, aretz, July 31,2oo2.

[4] Amira Hass , " Unnecessary measures will Be taken," Haaretz, June 8, 2001.

كإقليم محتل . وفي هذه الحالة يتم الحصول على الأرض بموجب قانون الاستيلاء على الأراضي الصادر عام ١٩٤٩في حالات الطوارئ، وتصبح تلك الأوامر سارية المفعول من تاريخ اعتمادها حتى لو لم تسلم لمالكي تلك الأراضي .

ويمكن في الحقيقة أن تصدر بأثر رجعي بعد الاستيلاء عليها، ولا يكون أمام الملاك سوى أسبوع واحد لاستئناف تلك الأوامر أمام المستشار القانوني للحاكم العسكري لمراجعته مع لجنة الاستئناف (التظلم) التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي[٥]..

وفي ٢١ أكتوبر ٢٠٠٣ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ,ES-١٠/١٣ الذي" يطلب من إسرائيل أن توقف وتتراجع عن بناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة بما في ذلك أراضي القدس الشرقية والأراضي المحيطة بها ".

وفي ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٣ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ES-١٠/٢٤٨ الذي جاء فيه " أن إسرائيل لم تمتثل لطلب الجمعية بوقف والتراجع عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ".

وفي ٨ ديسمبر ٢٠٠٣ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ,ES-١٠L.١٦ الذي يطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر على الفور رأيا استشاريا حول " الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار التي قامت اسرائيل ببنائه.

---

[5] Report of the mission to the humanitarian emergency policy group of the local and coordination committee. PP.1-9

وفي ٩ يوليو ٢٠٠٤ أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة " . ومحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الوحيد في الأمم المتحدة وتعمل بموجب نظام أساسي يعتبر جزءا مكملا لميثاق الأمم المتحدة .

أهمية البحث :

تعود أهمية البحث حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار الذي قامت إسرائيل ببنائه في فلسطين المحتلة بأنه رأي له قيمة قانونية كبيرة فقد استنتجت المحكمة أن بناء الجدار ضد القانون ، وأن إسرائيل ملزمة بإجراء الإصلاحات لجميع الأضرار التي تسبب بها بناء الجدار.

وبأن الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية يؤكد المبادئ الدولية التى تكرس الحقائق التالية :-

- أن هناك شعب فلسطيني يتمتع بحق تقرير المصير فى الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك القدس الشرقية مناطق محتلة بموجب القانون الدولي، وأن إسرائيل قوة احتلال عليها التزامات قانونية.

- بيان أن قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ملزمة لاسرائيل ويجب أن تحكم جميع الأعمال والتصرفات غير القانونية الجارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبأن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك ليس فقط تلك الاتفاقيات ، وانما ايضا

العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

- وأخيراً جاء هذا الرأى ليؤكد من جديد بأن الصراع الأساسي لا يمكن حله بدون التقيد بالقانون الدولي.

ومن الواضح أن رأي المحكمة أداة قوية لجميع من يعمل لانهاء الصراع ، فهو يعزز العدالة وحقوق الانسان كما أنه يدعم القانون الدولي كمعيار بموجبه يجب الحكم على تصرفات الدول والأفراد ، ولكن لاستعمال هذا الرأي بشكل فعال ، يجب أولا أن نكون قادرين على فهم وادراك مضمونه بشكل كامل[٦] .

ومن هنا تبدو أهمية هذا البحث من أجل إلقاء الضوء على القيمة القانونية للرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، وهذا البحث لا يعدو أن يكون مجرد محاولة ، تحتاج إلى محاولات أخرى لإبراز أهمية الموضوع بصورة أكثر عمقاً وتفصيلاً .

[6] Susan Akram, John Quigley, Elizabeth Badger and Rasmus Goksor, (The int.court of justice. Advisory opinion on the legality of Israel's wall in the occupied Palestinian territories.

خطة البحث :

سوف نتناول فى هذا البحث الآثار والنتائج المترتبة على بناء الجدار العازل ، وذلك عن طريق تقسيمه الى مبحثين رئيسيين ، وخاتمة :

المبحث الأول :

أثر بناء لجدار العازل على الأشخاص والممتلكات فى الأراضي الفلسطينية المحتلة . ونقسمه إلى ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبناء الجدار العازل .

المطلب الثانى :

أثر الجدار العازل على استعمال المياه وإدارتها .

المطلب الثالث :

آثار الجدار العازل على الأماكن التاريخية والثقافية .

المبحث الثاني :

الآثار القانونية المترتبة على الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية . ونقسمه إلى مطلبين : -

المطلب الأول :

الآثار القانونية لبناء الجدار العازل .

المطلب الثانى :

تحليل الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية .

خاتمة

المبحث الأول

أثر بناء الجدار العازل
على الأشخاص والممتلكات فى الأراضي الفلسطينية المحتلة

سوف نتناول فى هذا المبحث دراسة آثر بناء الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية المحتلة من حيث تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للسكان ، وأثره على استعمال وإدارة المياه ، وأخيراً آثره على الأماكن التاريخية والأثرية والثقافية . وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبناء الجدار العازل

يترتب على بناء الجدار آثار سلبية على اقتصاديات محافظات شمال الضفة الغربية بشكل عام ، والجماعات الموجودة بين الجدار والخط الأخضر بشكل خاص ، والمدى الذي يمكن أن يصل اليه ذلك الانعزال والضيق سوف يتم تحديده بشكل موسع مع الترسيم النهائي للجدار .

والمسألة الرئيسية هي العزل: فالجدار يقطع التجمعات السكانية عن مصدر دخلها الأساسي في كل من الضفة الغربية واسرائيل. والى المدى الذي ينحرف فيه مسار الحائط عن الخط الأخضر ، الا أن له امكانية فصل الجماعات الفلسطينية من تجمع الى آخر أو من أراضيهم الزراعية وممتلكاتهم وأسواقهم .هذا فضلا عن الخسارة المتوقعة للدخل (على الأخص من النشاطات الزراعية) وخسارة

الـــدخل المتحقـــق مـــن الموجـــودات المنتجـــة generating assets بتخفـــيض النطـــاق الجغرافـــي للنـــشاط الاقتـــصادي ، بالاضـــافة الـــى المناوبات في الانتاج لأغراض الاستهلاك المحلي وتـــشجيع الاتجـــاه مـــن الأقتصاد الذي يتعامل بالعملات monetized إلى المقايضة .

إن الضغط الاقتصادي الـــذي يواجـــه الجماعـــات الحدوديـــة لـــيس بجديد ، حيث أن ازدهارهم النسبي قد تم تقويضه قبـــل ســـنتين مـــن منـــع التجول والإغلاق. كما أن إمكانيـــة الحـــصول علـــى فـــرص عمـــل فـــي إسرائيل باعتبارها المـــصدر الرئيـــسي لـــدخل الكثيـــر مـــن الجماعـــات الحدودية قد تم تخفيضها بشكل حاد .

وتدنى مستوى الـــدخل المتـــأتي مـــن التجـــارة والتـــصنيع بـــشكل ملحوظ بسبب انخفاض المـــشتريات مـــن قبـــل العمـــال وعلـــى الأخـــص العاملين في اسرائيل ، كما أن القيـــود المفروضـــة علـــى الـــسفر داخـــل الضفة الغربية وبين الضفة الغربية واسرائيل قد حدد قـــدرة الزبـــائن مـــن خارج هذه الجماعات على دخول الأســـواق المحليـــة كمـــا قلـــص حركـــة المنتجين الزراعيين من نقل بضائعهم الى أسواق الضفة الغربية .

وفي مواجهة الهبوط في العمالة فـــي قطاعـــات أخـــرى ، أصـــبحت الزراعة نسبيا أكثر مصادر الـــرزق وكـــسب العـــيش فـــي هـــذا الأقلـــيم الخصب . وعلى أية حال ، فان قـــدرة القطـــاع الزراعـــي علـــى التوســـع يعوقه بناء الحائط ، الذي يهدد مـــصدر الـــدخل والعمالـــة بـــشكل خـــاص في التجمعات الموجودة على طول المسار .

وعلى أية حال ، فان عملية بناء الجدار كان لها اثر اقتصادي رئيسي ؛ ففي حين تختلف حدة هذا التأثير بسبب الموقع والنشاط الاقتصادي ، الا أن آثارها الفورية تتضمن :

١. تدمير الأرض الزراعية والموارد المائية .

٢. عدم الوصول الى الأرض الزراعية بما في ذلك الموارد المائية .

٣. قيود اضافية على حركة الناس والسلع ، وما يتبعه من تكاليف باهظة على المعاملات[٧] .

٤. عدم التيقن من مستقبل الاستثمار المظلم في النشاطات الاقتصادية بما في ذلك الزراعة.

والزراعة هي أكثر مستخدم للأرض في المحافظات الثلاثة في الضفة الغربية (جنين وطولكرم وقلقيلية) والتي يبلغ عدد سكانها حوالي ١٤١٨٠٠ نسمة [٨] وعلى سبيل المثال فإن قرية " أم الريحان " في محافظة جنين تقع على مكان عالي على المرتفعات الغربية الشمالية لمحافظة جنين ، هي احدى التجمعات الخمسة عشرة الواقعة بين الخط الأخضر والمرحلة الأولى للجدار .

كما أن حواجز التفتيش الأسرائيلية التي أقامتها اسرائيل على مداخل طرقها الشرقية والجنوبية قبل أشهر قليله من بدء الأنتفاضة قد حددت بشكل حاد حرية الوصول إلى العالم الخارجي ، فاصلة اياها

---

[7] The Impact Of Israel's Separation Barrier On Affected West Bank Communities,Report of the Mission to the Humanitarian and Emergency Policy Group on May 04, 2003, p.1-2

[8] Palestinian Economic Crisis: An update of the economic assessment "April 2003.

عن " طورة الغربيـــة ، ويعبـــد " التـــي تعتمـــد عليهـــا للحـــصول علـــى الخدمات الصحية والدراسة الثانوية . ولا يوجد فـــي هـــذه القريـــة عيـــادة ولا يوجد فيها سوى مدرسة ابتدائيـــة مزدحمـــة . والجـــدار يهـــدد ببقـــاء الحالة على ما هـــي عليـــه بـــصفة دائمـــة ، وتطويقهـــا بالمـــستوطنات (حنانيت ، شيكد وريحان) . والمخـــاوف المحليـــة حـــول المـــستقبل قـــد تزايدت بسبب الاخطارات بشأن هدم المنـــازل فـــي القريـــة بـــالرغم مـــن بعده عن مسار الحائط حوالي كيلومتر واحد .

وعندما بدأ البناء كان مسموحا بـــالمرور مـــن خـــلال فجـــوة فـــي مسار البناء ، ولكن ليس علـــى أســـاس الـــسماح بتأديـــة نظـــام العنايـــة الـــصحية الـــشاملة. but not on terms that permit the normal functioning of a comprehensive health care system. أمـــا الفلسطينيين من بقية أنحاء الضفة الغربيـــة لا يـــسمح لهـــم بعبـــور نقـــاط التفتيش باتجاه الطريق المؤدي الى تلك القرية باستثناء حالتين هما :

الاستثناء الأول ، وينطبـــق علـــى خمـــسة مدرســـين مـــن قريـــة " يعبد " حيث حصل هؤلاء على تـــصاريح دخـــول مـــن الأدارة المدنيـــة الأسرائيلية . ووفقا لأحد مسؤولي القرية استغرقت عمليـــة حـــصول أحـــد المدرسين على التصريح أكثر من سنة .

أما الاستثناء الثاني ، فيتعلق بعربات الإسعاف التـــي تـــم تنـــسيق حركتها مقدما مع مكتب التنسيق في جنين، وخـــلاف ذلـــك تعـــاد الطـــواقم الطبية من قبل جيش الدفاع الأسرائيلي ، وهـــذا يـــشمل الطـــواقم الطبيـــة من مراكز الصحة الأقليمية . ويعبـــر ســـكان القريـــة عـــن قلقهـــم حـــول مستقبلهم بعد اتمام بناء الجدار.

أما عن الآثار الاجتماعية لبناء الجدار العازل ، فمن المحتمل جدا أن يكون لبناء الجدار آثار اجتماعية عميقة على بعض الجماعات اذا ما ترتب عليه فقدان حرية الدخول الى الخدمات الاجتماعية وفرص العمالة . ولهذا الاستنتاج ما يبرره ؛ فمن المحتمل أن يترتب على طوبوغرافيا الجدار خلق جيوب معزولة يجد فيها الفلسطينيون أنفسهم معزولون عن المدارس ، والعيادات ، والخدمات الاجتماعية .

ومن جهة أخرى ، سوف يؤدي الجدار إلى أعباء إضافية من حيث درجة وكفاية الخدمات ،وكذا التقليل من مستوى الخدمات التعليمية والطبية في بعض المناطق . ان توقع تأثير الجدار على ظروف الحياة سوف يؤدي الى اغراءات تدفق المهاجرين ذي أهمية خاصة بالنسبة للكثيرين من الجماعات التي تضررت بشكل كبير ومؤلم من بناء الجدار[٩].

ولا شك أن حياة الفلسطينيين ، وقابلية الاقتصاديات المحلية للحياة يمكن أن يلحق بها الأذى نتيجة بناء الجدار العنصري ، وبناء عليه ، قامت الجماعة الدولية المانحة من خلال لجنة تنسيق المساعدات المحلية بإعداد دراسة حول الأثر الاقتصادي والاجتماعي المحتمل للجدار على الجماعات الفلسطينية المتضررة ، وتمت الدراسة تحت توجيه مجموعة التوجيه التابعة للدول المانحة والتي

[9] Palestinian Agricultural Relief Committees "Agricultural Needs Assessment Study for Villages Affected by the wall in the districts of jenin ,Tulkarm and Qalqiliya,"December2002. Mid-2002population estimates for these Villages Affected by the wall in the districts of jenin ,Tulkarm and Qalqiliya," December 2002. Mid-2002population estimates for these

تتكون عضويتها من رئاسة الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية وحكومة النرويج والحكومة الأمريكية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي . وقد طلب إلى البنك الدولي أن يدير الدراسة على أساس يومي ، مستخدما مستشارين بموجب عقود تبرم مع صندوق ائتمان تنسيق المساعدات التابع للحكومة النرويجية ، وقد شملت الزيارات الميدانية ٢٠ مدينة وقرية[١٠]. وبعد مراجعة التقرير من قبل مجموعة التوجيه تم التعليق عليه من قبل إسرائيل والسلطة الفلسطينية . وقد تم تضمين تعليقاتهم في الملحق الرابع والملحق الخامس ، على وجه الخصوص .

المطلب الثاني

آثار الجدار العازل على استعمال المياه وإدارتها

من الجدير بالذكر ، أن الجدار سيؤثر على البيئة ومصادر المياه حيث تسيطر إسرائيل على ٥٠ بئرا من المياه خلف الجدار وبذلك يفقد الأهالي ٧ ملايين كم مربع من المياه والتي تشكل ٣٠% من مجموع استهلاك الفلسطينيين من الحوض الغربي، كما ستفقد الضفة الغربية ٢٠٠ مليون متر مكعب من مياه نهر الأردن إذا تم إقامة الجدار في الجهة الشرقية وفق ما يسمى بخطة جونستون ان الأرض التي يباشر عليها بناء الجدار تقع على أفضل حقول مائية في الضفة الغربية . ففي حين لا يترتب على بناء الجدار أي أثر على مواقع المياه بين الإسرائيليين والفلسطينيين (وهذا ما تم الاتفاق عليه

---

10 The Impact Of Israel's Separation Barrier On Affected West Bank Communities ,Report of the Mission to the Humanitarian and Emergency Policy Group on May 04, 2003, p.1-2

بموجب الاتفاق المؤقت في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥) إلا أنه يؤثر بشكل خطير على حرية الوصول الى المياه ويمكن أن يكون له تعقيدات على استخدام المياه على المدى البعيد .

حتى هذه النقطة فإن بناء الجدار يؤثر فقط على الآبار وشبكات المياه الخاصة التي تستخدم بشكل أساسي للري وشبكات المياه التي تدار من قبل سلطة المياه الفلسطينية والهيئات المحلية لم تتأثر على الاطلاق .

ومشاكل الوصول إلى المياه التي لوحظت ستؤدي الى نقص ملحوظ في وفرة مياه الري من قبل فلسطينيي الضفة الغربية. فما دام السكان المحليون سيستمرون قادرون على الوصول الى مياه الشرب ، فانهم سيواجهون زيادة في التكاليف في المال والوقت وعلى الأخص اذا كان البديل هو مياه الخزانات التي ستزيد من التكاليف والمخاطر كما تشهد على ذلك خبرة الضفة الغربية في عام ٢٠٠٢ بسبب الاغلاق .

إن الصورة الكاملة لتأثير الجدار على ادارة المياه في الضفة الغربية لا يمكن التأكد منها إلا عندما يتضح المسار النهائي للجدار . وما يمكن توقعه عندما يترتب على البناء قطع شبكات الري وخطوط المياه الموجودة ، مما يؤدي إلى إحداث فوضى ،إلا إذا تم اتخاذ تدابير تخفيفية ، علما بأنه في كثير من ألأحيان لم تتخذ مثل تلك الاجراءات مما يؤدي الى الحاق الأذى بالاقتصاد . ولا يوجد أي دليل على تطبيق أي سياسة منتظمة على أنظمة المياه التي تأثرت بسبب انشاء الجدار. وبالفعل ، ان أكثر العوامل أهمية

وتأثيرا على معالجة الأنظمة السابقة تظهر في مواقف المقاولين الأفراد[11] .

وهكذا فإن خطر بناء جدار الفصل العنصري وآثاره الكارثية في مجال المياه، يكمن في أحكام السيطرة الإسرائيلية المطلقة والدائمة على أكبر وأهم الأحواض المائية الجوفية داخل الأراضي الفلسطينية وحرمان المواطنين من الانتفاع بمياههم ولاحتياجاتهم الأساسية والمنزلية والزراعية والصناعية، وهو ما يعني أن هذا الجدار الاستيطاني العدواني، يبنى في الأساس لتحقيق أهم أهدافه الإستراتيجية وهي إبعاد الفلسطينيين عن مواردهم المائية وإلحاق الأضرار الجسيمة بآبارهم المستخدمة حاليا، علما بأن عددا كبيرا من التجمعات الريفية تعتمد على الآبار المتضررة من بناء الجدار، بالإضافة إلى أن استمرار سحب المياه الجوفية بكل طاقته ونقلها داخل إسرائيل حتى شمال النقب لتوسيع الأراضي الزراعية يؤدي إلى حرمان المواطنين من القيام بأي تطوير لقطاعاتهم التنموية والزراعية والصناعية وغيرها.

إن تأثير هذا الجدار العنصري على مصادر المياه الفلسطينية وخاصة الحوض الغربي، وهو الحوض الرئيسي والأكبر والأهم في الأحواض المائية الجوفية في الضفة ، حيث تقدر طاقته المائية المتجددة بمعدل ٤٠٠ مليون متر مكعب في السنة ، يبرز في توفير

---

[11] Palestinian Agriculture Relief Committees " Agriculture Needs Assessment Study for Villages Affected by the wall In the Districts of Jenin , Tulkarm and Qalqilia," December 2002. Mid-2002 population estimates for those communities from PCBS, Small Area Population 1997-2010,December 1999.)

السيطرة الإسرائيلية على معظم هـذه الكميـات وعلـى ذلـك يتـضح أن من أهم الجوانب والأهداف التي يسعى الأمـسرائيليون الـى تحقيقهـا مـن خلال اقامة جدار الفصل العنصري :

هو ضمان استمرار عمليات سحب مـا يزيـد علـى ٤٠٠ مليـون متر مكعب سنويا تشكل كامل الطاقة المائية الـسنوية المتجـددة للحـوض المائي الجوفي الغربي وهـي بغالبيتهـا ميـاه فلـسطينية تتكـون داخـل حدود الضفة وابعاد الفلسطينيين عن أهـم منـاطق الحـوض مـن حيـث عمليات الحفر والاستغلال للمجـرى والـسيطرة علـى عـدد كبيـر مـن الآبار الفلسطينية والتي تزيد عـن ٢٥ بئـرا وعلـى أراضـي زراعيـة هامة تزيد مساحتها عن ٨٣ ألف دونـم تقـع غـرب الجـدار (للمرحلـة الأولى منه). وفي حال استمرار العمل على تنفيذ المراحـل التاليـة مـن بناء الجدار ، فان الفلسطينيين سيفقدون عـددا كبيـرا مـن الآبـار يتوقـع أن يزيد عددها عن ٨٠ بئرا، بالإضـافة إلـى فقـدان مـساحات شاسـعة من الأراضي الزراعية وخاصة في الحوض الشرقي"[١٢].

---

[12] Affected West Bank Communities, Ibid, PP.15-16.

المطلب الثالث

آثار الجدار العازل على الأماكن التاريخية والأثرية والثقافية

من المعلوم أن فلسطين تتميز منذ القدم بوجود الأماكن التاريخية والأثرية والثقافية وبصفة خاصة المقدسات الدينية ، حيث تعتبر فلسطين مهد الأديان ، ويوجد بها أماكن مقدسة للأديان السماوية الثلاثة . ولا يخفى على أحد ما تفعله إسرائيل في مدينة القدس ومحاولتها المستمرة لتهويد تلك المدينة والاعتداء على المسجد الأقصى ، فدولة فلسطين يوجد بها تراث عالمى ثقافى وطبيعى كبير ، ومن هنا فإن أى تغيير لطبيعة الأرض كما فعل الجدار العازل سيكون له تأثير على هذه الناحية .

هذا وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ الأموال الثقافية أو التراث الثقافى بأنه " كل الآثار والحفائر والأعمال الفنية العالية القيمة من الناحية التاريخية والعقائدية والزمنية ، وكافة مواقع الحفائر الأثرية ذات القيمة الفنية والتاريخية والأعمال الفنية والمحفوظات والمؤلفات العلمية والكتب والأرشيف ، وتضم الأموال الثقافية أيضاً وفقاً لنص هذه المادة المتاحف والمكتبات الكبرى" [١٣] .

---

١٣ لمزيد من التفاصيل أنظر ، د . صالح محمد محمود بدر الدين ، حماية التراث الثقافى والطبيعى فى المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩ ، ص ٢٠ وما بعدها.

وتحرص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاع المسلح ، على حماية الممتلكات الثقافية ، فقد أوردت اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ نصاً واضحاً فى شأن حماية الممتلكات الثقافية[١٤] .

أما المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، فقد قررت " محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أى متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو الحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو ثقافية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتماً هذا التدمير " .

وأوضحت المادة ١/٤ من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ ، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى زمن النزاع المسلح ، أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية سواء فى أراضيها أو أراضى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ، وتطالبها بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير والتلف فى حالة نزاع مسلح وبامتناعها عن أى عمل عدائى"[١٥] .

وجاء البروتوكول الاضافى الثاني لعام ١٩٧٧ ، مؤكداً على أنه " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافي أو الروحى

---

١٤ أنظر ، المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ .

١٥ أنظر ، د. مصطفى أحمد فؤاد المنظمات الدولية (العلاقات الدولية – النظرية العامة) ، كتاب مقرر على طلبة كلية الحقوق – جامعة طنطا ٢٠٠٢ ، ص ١٠٩ وما بعدها .

للشعوب ، واستخدامها في دعم المجهود الحربي ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعمال الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في مايو ١٩٥٤ "[١٦] .

وهكذا حظرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقولة أو أبنية ، كما أدانت التعرض لها بالسلب والنهب أو الإغلاق أو بأي تصرف يضر بهذه الممتلكات فترة الاحتلال[١٧] .

وبأن الاعتداء على الأماكن التاريخية والممتلكات الثقافية من جانب دولة الاحتلال يعد جريمة حرب[١٨] .

لقد عمدت إسرائيل منذ احتلالها لفلسطين الى السيطرة على الأماكن التاريخية والثقافية وأماكن العبادة بشتى الوسائل ، ومن الوسائل التي عمد الأحتلال الى استخدامها للأستحواذ على الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والتاريخية أثناء النزاعات المسلحة " بناء الجدار االعنصري العازل " .

وليس ثمة شك في أن الجدار العازل يؤثر على مجمل التكوين التاريخي للمشهد الحضاري من مواقع ومعالم أثرية مثل الحقول الزراعية والطرق التاريخية وعيون المياه ومقالع الحجارة القديمة

---

١٦ أنظر المادة ١٦ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧.

١٧ أنظر د. مصطفى فؤاد مرجع سابق ، ص ١١٢.

١٨ لمزيد من التفاصيل راجع ، د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ ، ٢٢٤ .

والمدافن المغلقة والمقابر المفتوحة ، إضافة إلى القرى التقليدية الفلسطينية والمدن التاريخية .

وتظهر النتيجة المباشرة لبناء جدار الفصل العنصري في تدمير العديد من المواقع والمعالم الأثرية والتقليدية مثل مصانع الشيد وآبار المياه المنتشرة ، والمثال البارز ما حصل في منطقة السواحرة الشرقية في القدس عندما تم الكشف عن دير بيزنطي تم التعاطي معه بشكل سريع بفك الأرضيات الفسيفسائية ونقلها الى مستودعات دائرة الآثار الإسرائيلية ، وأن عملية بناء الجدار سوف تسهم في تدمير الآلاف من الحقول الزراعية التاريخية ، مما يعني تدمير نظام تاريخي لأستخدامات الأرض المنتشرة بمحاذاة الجدار بمحاذاة الجدار واجراء عملية فصل قسرية بين الحقول التاريخية الزراعية .

منذ عام ١٩٦٧ حتى الوقت الحاضر استحوذ الاستيطان بشكل مباشر على ما يزيد عن ٩٢٤ موقعا ومعلما أثريا ضمن المخطط الهيكلي للمستوطنات في الضفة الغربية ، واليوم بعد المباشرة في بناء الجدار وبعد الانتهاء منه من المفترض أن يصل عدد المواقع والمعالم الأثرية حسب نتائج الخرائط البريطانية المنشورة لعام ١٩٤٤ – الواقعة خلف الجدار حوالي ٤٢٦٤ موقعا ومعلما أثريا منها ٤٦٦ من مجمل المواقع الأساسية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

لاشك أن بناء الجدار العنصري وما يترتب عليه من آثار سلبية على الأماكن التاريخية والثقافية من تدمير ونهب للآثار التاريخية والثقافية ، يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

في التاسع من يوليو عام ٢٠٠٤ أصدرت محكمة العدل الدولية الرأى الاستشارى بعدم شرعية بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموافقة ١٤ قاضياً وبمعارضة قاضي واحد وهو القاضى الأمريكي في المحكمة ! بحجة أن هذا الرأى سيعيق عملية السلام التي قررتها خريطة الطريق Roadmap ، وهي الحجة التي تستند اليها الولايات المتحدة دائماً لتبرير استخدام حق الفيتو ضد أي قرار يصدر من الأمم المتحدة يدين إسرائيل ، مثل إقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة ، او الاستخدام المفرط للقوة تجاه السكان المدنيين[١٩].

وبغض النظر عن المعارضة الأمريكية المعتادة ، فقد صدر هذا الرأى الاستشاري الذى يحمل قيمة قانونية كبيرة . سنتناولها بالتحليل في **المطلبين التاليين** :

---

١٩ أنظر في ذلك ، د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية بشأن الرأى الاستشارى الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضى الفلسطينية المحتلة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٦١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٥ وما بعدها .

المطلب الأول

الآثار القانونية لبناء الجدار العازل

قبل أن نتناول موضوع الآثار القانونية لبناء الجدار العازل نسأل السؤال الآتي ، ما هي القيمة القانونية لجدار الفصل العنصري أمام محكمة العدل الدولية ؟

إن بناء جدار الفصل العنصري ينتهك الحق في حرية الحركة وحق الإقامة المكفولين بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الصادر عام ١٩٦٦ ICCPR[٢٠] . كما أن الجدار ينتهك ضمانات حرية الحركة بموجب القانون الدولي الإنساني حيث إن آثارها القاسية ليست مبررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

كما إن الجدار وقواعد الحركة (الانتقال) الخاصة به سوف تشكل انتهاكا لحرية الانتقال بموجب القانون الدولي الإنساني إذا كانت تغير التركيبة الديموغرافية للأقاليم المحتلة . وهذا قد ينتهك حظر أي ترحيل إجباري للسكان المحميين بموجب الاتفاقية ذاتها[٢١]. كما أن مصادرة الممتلكات تشكل انتهاكا للالتزامات الإسرائيلية كدولة

---

٢٠ أنظر ، المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٢١ وفى هذا الصدد تنص اتفاقية جنيف الرابعة فى المادة ١/٤٩ (يحظر النقل الجبرى الجماعى أو الفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضى المحتلة الى أراضى دولة الاحتلال أو أى أراضى أى دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه) .

محتلة بموجب لوائح لاهاي . وحتى في حالة غياب قانون رسمي للمصادرة ، فان الاستحواذ على الممتلكات لغرض بناء الجدار يفقد المالك حقه فى الملكية في أي مستقبل منظور.

وعكس موقف إسرائيل لا يمكن تبرير مصادرة الملكية الخاصة بالرجوع إلى المادة ٢٣/ جـ من اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧. إن مثل هذا النص يسمح بمصادرة الملكية فقط في سياق القتال المسلح إلى حد مبرر على أساس الضرورة العسكرية . وهذا لا ينطبق على الوضع الحالي للاحتلال، ولا على مصادرة الملكية الخاصة من أجل الجدار.

إن البناء وإنشاء منطقة مغلقة بين الخط الأخضر والجدار نفسه، وخلق بؤر استيطانية enclaves قد فرض فضلا عن ذلك قيودا جوهرية على حرية حركة السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، كما توجد هناك مضاعفات خطيرة على الإنتاج الزراعي والصعوبات المتزايدة المعني بالوصول للخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية والمصادر الأساسية للمياه..

ومن وجهة نظر المحكمة، فان بناء الجدار العازل يمكن أيضا أن يجرد عددا كبيرا من الفلسطينيين من حرية اختيار أماكن إقامتهم. فضلا عن ذلك ، طالما أن عددا كبيرا من الفلسطينيين قد أجبر بسبب بناء الجدار والنظام المرتبط به على مغادرة بعض المناطق، فان البناء مرتبطا مع بناء المستوطنات يميل إلى تغيير التركيبة الديموغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة.

وباختصار، فان المحكمة مع الرأي القائل بأن بناء الجدار ونظامه المرتبط به يعيق حركة سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة المكفولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما أنها تعيق أيضا الأشخاص المعنيين من ممارسة حق العمل والصحة والتعليم ومن مستوى المعيشة اللائق كما صرح بذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ [٢٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٢٣] .

إن الجدار بمساره الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة يسبب مشقة للسكان المحميين ولا يمكن تبريره من قبل إسرائيل بموجب القانون الدولي بأنه دفاع شرعى وردا على التهديدات الأمنية التي تواجه إسرائيل. وقد رفضت المحكمة هذه الحجة لأن الأفعال التى تستند إليها إسرائيل لبناء الجدار مصدرها نابع من داخل الأراضى التى تحتلها وليس من خارجها ، بينما تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على الدفاع الشرعى فى حالة الهجوم المسلح من دولة ضد دولة أخرى فقط[٢٤] .

والواقع أن الجدار العازل ليس فقط بناء يفصل الإسرائيليين عن الفلسطينيين، وإنما يفصل أيضا التجمعات الفلسطينية عن بعضها البعض ويخضع أية اتصالات بينها إلى نظام حركي مقيد ويخلق بؤرا

---

٢٢ أنظر المواد١١ ،١٢،١٣ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٢٣ أنظر المواد من ٢٤ الى ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

24 ICJ ., Rep., Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory , 9 July 2004 ,(Para . 139) .

اســـتيطانية داخـــل الأراضـــي المحتلـــة ويحطـــم البنيـــة الاجتماعيـــة والاقتصادية للمجتمع[٢٥].

وتجدر الإشارة أن الإطار القـــانوني الـــدولي الـــذي يحكـــم الجـــدار لا يتضمن فقط القانون الدولي الإنـــساني وإنمـــا أيـــضا القـــانون الـــدولي لحقوق الإنسان. حيث أن إسرائيل ملزمـــة بالالتزامـــات المتعلقـــة بحقـــوق الإنسان المنصوص عليهـــا فـــي المعاهـــدات الدوليـــة لحقـــوق الإنـــسان والقانون الدولي العرفي[٢٦].

والالتزامـــات الـــواردة فـــي القـــانون الـــدولي الإنـــساني تتـــضمن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيـــة جنيـــف الرابعـــة وكـــذا قواعـــد لاهاي لعام ١٩٠٧ ، وكلتا الاتفـــاقيتين تنطبقـــان علـــى الـــضفة الغربيـــة وعلى القدس الشرقية؛ و مصادرة الأمـــلاك العامـــة تعـــد انتهاكـــا للمـــادة ٥٥ من قواعد لاهاي التي تشترط على دولـــة الاحـــتلال إدارة الأراضـــي

---

[25] Israel's separation barrier, challenges to the rule of law and human rights. International commission of jurists, Geneva 2005

٢٦ وقد أكدت المحكمة فى هذا الرأى الاستشارى علـــى تلـــك العلاقـــة حيـــث انتهـــت إلى القول :

"The court considers that the protection offered by human rights conventions does not cease in case of armed conflict, save through the effect of provisions for derogation of the kind to be found in Article 4 of the intcrnational covenant on civil and political Rights.As regards the relationship between international humanitarian Law and human Rights Law,there are thus three possible situations: some rights may be exclusively matters of international humanitarian Law, others may be exclusively matters of both these branches of internatonal Law "(Para . 106).

الفلسطينية لصالح السكان المحميين أو ما يطلق عليهم المنتفعين usufruct .

كما أن تدمير الأملاك وقطع شجر الزيتون وغيرها من أعمال التدمير تشكل انتهاكا للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٩٤، كما أن الجدار ينتهك حق الحياة العائلية والتحرر من التدخل التعسفي في حياة الناس المنصوص عليه في العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦[٢٧].

ومن جهة أخرى، يشكل الجدار عائقا أمام توصيل الخدمات الاجتماعية الأساسية والتبادل التجاري إذا لم لم يتم إيجاد عددا كافيا من نقاط العبور لحركة الأشخاص والبضائع، فضلا عن تفاقم عملية التجزئة الاقتصادية المرتبطة بالإغلاق الداخلي الحالي ، كما يشكو المواطنون من ساعات العمل غريبة الأطوار ومن الإجراءات التعسفية عند البوابات التي تبقى مغلقة لفترات ممتدة مما يترتب عليه تأخير وصولهم إلى أماكن عملهم ، بالإضافة إلى التأثير الهام على الروتين اليومي للطلاب والمزارعين والعمال وكذا الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم ، فالمدرسين والطلاب يخضعون لتأخير مقصود وهم في طريقهم إلى المدرسة، وكذلك الحال في حالات الطوارئ الإنسانية تواجه قيودا خطيرة، وبشكل عام على أسباب عيش جميع المقيمين خلف الجدار .

وقد أكدت المحكمة أن بناء الجدار هو محاولة لضم الأراضي مخالفا بذلك القانون الدولي ويشكل انتهاكا للمبدأ القانوني الذي يحظر

---

٢٧ أنظر المادة ١٠ من العهد .

مصادرة الأراضي باستخدام القوة وان ضم الأراضي بسياسة الأمر الواقع de facto يتعارض مع مبدأ السيادة الإقليمية. وتبعا لذلك يتعارض مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير. وتشير المحكمة إلى أن كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي قد أشارا، بشأن فلسطين، إلى القاعدة العرفية المتعلقة " بعدم قبول مصادرة الأراضي بالحرب" . أما فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها فتشير المحكمة إلى أن وجود الشعب الفلسطيني لم يعد محل نقاش ، وتم الاعتراف به من قبل إسرائيل جنبا إلى جنب مع الحقوق الشرعية للشعب، وان تلك الحقوق تتضمن حق تقرير المصير كما اعترفت بذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدد من المناسبات[٢٨] .

وبناء على ما تقدم فقد قسمت المحكمة الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار إلى نوعين :

١ – بالنسبة لإسرائيل :

أكدت المحكمة أنه لما كانت إسرائيل قامت ببناء الجدار بطريقة غير مشروعة ، فإن ذلك يرتب مسئولية تلك الدولة وفقاً للقانون الدولى ، وتتمثل آثار ذلك بالنسبة لتلك الدولة فى :

---

٢٨ ومن ذلك قرار الجمعية العامة الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن " إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ، والقرار رقم ٣٣٧٦ بتاريخ ١٠ نوفمبر لعام ١٩٧٥الخاص بحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره واختيار نظامه السياسى والاقتصادي .

-احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واحترام الالتزامات المقررة وفقاً للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان .

-وضع نهاية لانتهاك التزاماتها الدولية الناجمة عن بناء الجدار ، وبالتالي هدم الأجهزة الموجودة منه داخل الأراضي الفلسطينية .

-تعويض الأشخاص الطبيعية القانونية التي أصابها ضرر من جراء بناء الجدار[٢٩] .

٢- بالنسبة للدول الأخرى :

أكدت المحكمة على أن مخالفات إسرائيل تدخل في اهتمامات الدول الأخرى لأنها من قبيل الالتزامات التي تجرى تجاه الكافة ، لذلك قالت المحكمة أن على الدول الأخرى الالتزامات التالية " عدم الاعتراف بالوضع القانونى الناجم عن بناء الجدار ، وعدم تقديم أية مساعدة للإبقاء على ذلك الجدار ، إنهاء أي عوائق تقف في سبيل ممارسة الشعب الفلسطينى لحقه فى تقرير المصير ، وبأن على الدول الأطراف فى اتفاقية جنيف الرابعة التزام بكفالة احترام إسرائيل لنصوصها "[٣٠] .

---

٢٩ راجع فى هذه التفاصيل، د. أحمد ابو الوفا ، المرجع السابق،ص١٩١-١٩٢.

30 ICJ., Rep., Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory , 9 July 2004 , (Paras 159 – 160).

أخيراً قررت المحكمة أن على الأمم المتحدة خصوصاً مجلس الأمن والجمعية العامة اتخاذ أى عمل لانهاء الوضع غير القانونى الناجم عن بناء الجدار ، أخذا فى الاعتبار هذا الرأى الاستشارى .

في ضوء ذلك يمكن القول أن إسرائيل قد ارتكبت جرائم كثيرة بحق الشعب الفلسطيني كما انتهكت كافة المواثيق والقوانين الدولية والأعراف الدولية لما ترتب على بنائه من أضرار جسيمة لحقت بالشعب الفلسطيني ، كما ذكرنا سابقا. وعلى ذلك تتحمل إسرائيل المسئولية الدولية كاملة وإلزامها بوقف البناء والتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية ، وفى المقابل يجب على المجتمع الدولى أن يتحمل مسئولياته لإنهاء هذا الوضع غير القانونى .

المطلب الثانى

تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

بدراسة الرأي الاستشاري للمحكمة نخلص الى ما يلي :

أن المحكمة تملك الاختصاص بنظر هذه القضية ، وأن القضية تضمنت فقط نزاعا بين إسرائيل والأمم المتحدة ، أكثر منه نزاعا بين اسرائيل والفلسطينيين أو أي طرف آخر ان قواعد القانون الدولي المتعلقة بحق تقرير المصير غير قابلة للتطبيق ، فى ظل تعنت دولة إسرائيل .

ومن جهة أخرى ، قررت المحكمة أن الضفة الغربية اقليم محتل مؤكدة أنه :

وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، تطبق الاتفاقية عندما يتحقق شرطان :

الشرط الأول : أن يكون هناك نزاع مسلح سواء وجدت دولة أم لم توجد .

الشرط الثانى : وأن ينشب النزاع بين دولتين أطرافا في الاتفاقية.

فإذا ما توافر هذان الشرطان تطبق **الاتفاقية** ، على الأخص ، في أي إقليم محتل خلال النزاع من قبل أي من الأطراف المتعاقدة[٣١] .

وهكذا، وللوصول الى هذه النتيجة، اعتقدت المحكمة، في الوقت نفسه أن هناك نزاعا مسلحا ، وأن تلك **الأقاليم** أقاليم محتلة لدولة اخرى ، ولكن أيضا وفي الوقت نفسه ، أكدت أن إسرائيل ليس لها الحق في الدفاع عن نفسها في ذلك الصراع، لأنه لا توجد دولة أخرى مشمولة بالصراع.ومن جهة أخرى أكدت المحكمة أن إسرائيل لديها طرق أخرى للدفاع عن نفسها كحالة الضرورة، والقانون الدولي العرفي، و الظروف، و بناء الجدار ليس هو الوسيلة الوحيدة التي تحافظ فيها إسرائيل على مصالحها ضد المخاطر[٣٢]وعلى أية

---

٣١ وفى هذا الصدد تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " علاوة على الأحكام التى تسرى فى وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من **الأطراف** السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب " (مادة ٢/ ١) .

32 Susan Akram, John Quigley, Elizabeth Badger and Rasmus Goksor The int.court of justice. Advisory opinion on the legality of Israel's

حال ، لم تناقش تلك الطرق الأخرى . ولم تقم المحكمة بالفحص التفصيلي للمادة المناسبة للانتهاكات المحددة للحقوق . ولكنها زودت ببعض أمثلة من الادعاءات بعضها غير حقيقي. ومن جهة أخرى ، بني القرار على قول فصل sweeping dictum هو أنه من حيث المبدأ اعتبار أن أي جزء من جدار أمني يبنى في الضفة الغربية سوف يكون غير قانوني[٣٣] .

إن تشييد إسرائيل للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر إخلالا بخط هدنة ١٩٤٩ وهو غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات العلاقة ويجب وقفه وإلغائه (نص مشروع قرار عربي لمجلس الأمن عام ٢٠٠٣). وبعد فشل المجلس في تمرير المشروع طرح الموضوع على الجمعية العامة في جلسة استثنائية ، فاتخذت قرارا في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣ يطلب من إسرائيل وقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس وما حولها لأنه يعتبر إخلالا بخط هدنة عام ١٩٤٩ ومخالفا لأحكام القانون الدولي ذات العلاقة .

ويلاحظ في هذا القرار والقرار الذي نقضته الولايات المتحدة في مجلس الأمن أنهما أشارا إلى حدود خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وليس إلى حدود ١٩٦٧ ، أي خط الهدنة الذي له صفة دولية هو خط الهدنة الذي يجب أن تتوقف إسرائيل عن مزاولة أي نشاط أو وجود فيما يتجاوزه .

---

wall in the occupied Palestinian territories. Legal analysis and Background to the construction of the Barrier .

[33] UN General Assembly Resolution ES- 10/2 / 2004.

وفي التاسع من يوليو/ ٢٠٠٤ قررت محكمة العدل الدولية بـ ١٤ صوتا مقابل صوت واحد معارض لقاضي أمريكي أن تشييد إسرائيل للجدار يشكل انتهاكا لعدد من الالتزامات[٣٤] .

ورأت المحكمة ضرورة هدم الجدار فورا وان تعوض إسرائيل الفلسطينيين عن أي ضرر سببه بناء هذا الجدار.

وليس ثمة شك في أن هذا الرأي قد غير المشهد القانوني تغييرا كاملا لأسباب عدة على النحو التالي :

- يعتبر رأي المحكمة الاستشاري أول نطق قضائي على الإطلاق فيما يتعلق بجانب متداول في الوقت الحاضر من جوانب النزاع . وأذنت المحكمة للفلسطينيين بالمشاركة في القضية .
- خلصت المحكمة إلى أن الأراضي الفلسطينية المعنية هي أراض محتلة وليس متنازعا عليها كما زعمت إسرائيل.
- وجدت المحكمة أن المستوطنات الإسرائيلية تشكل انتهاكا للقانون الدولي .
- خلصت المحكمة إلى أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تسري على الأراضي الفلسطينية.
- وجدت المحكمة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري على الفلسطينيين .
- رفضت المحكمة ذرائع إسرائيل الأمنية المتعلقة بالجدار .

---

[34] ICJ., Rep.,Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory , 9 July 2004

-ثمة آثار قانونية مترتبة على عدم شرعية الجدار بالنسبة للدول الأخرى حيث أشارت المحكمة إلى أن الالتزامات التي تنتهكها إسرائيل تتضمن التزامات لها صفة العموم وهي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وكذلك التزامات إسرائيل الأخرى وفقا للقانون الدولي الإنساني التي يتعين على كافة الدول التقيد بها لأنها مبادئ أساسية في القانون الدولي العرفي .

-خلصت المحكمة إلى أنه بموجب القانون الدولي العرفي توجد هناك أراضى محتلة تعتبر فيها إسرائيل قوة احتلال، والأحداث المستجدة بعد ذلك لن تغير في الواقع شيئا[٣٥] .

---

٣٥ لمزيد من التفاصيل حول الآثار القانونية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل فى الأراضى الفلسطينية المحتلة ، يراجع ، د . أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ وما بعدها.

خـــاتمة

الجدار العازل فـي الأراضـي الفلـسطينية المحتلـة ، وكيـف أن الجدار ترك آثاراً قانونية على الحيـاة الاقتـصادية والاجتماعيـة للـسكان بالإضافة الى آثاره على موارد المياه في الأراضـي الفلـسطينية المحتلـة ، وعلى الأماكن التاريخية والثقافية .

لقد كـرس الـرأي الاستـشاري لمحكمـة العـدل الدوليـة حقـائق قانونية انطلاقاً من قاعدة أن الاحـتلال بطبيعتـه وضـع مؤقـت ، لأنـه يشكل واقعة غير مشروعة دولياً يجب وضع نهايـة سـريعة لهـا ، لـذلك جـاء هـذا الـرأي الاستـشاري ليؤكـد عـدم شـرعية المـستوطنات الإسرائيلية فى الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبـأن الجـدار الـذى بنتـه إسرائيل فى الأراضي الفلسطينية غير مشروع لأنـه يترتـب عليـه خلـق أمر واقع وتأبيد للاحتلال واستمراره ، كما أنـه ترتيـب عليـه تـدمير أو الاستيلاء على ممتلكات بالمخالفة للمادة ٥٣ مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة ، وترتب عليه كذلك إعاقة تنقـل الفلـسطينيين فـى المنطقـة وحـصولهم علـى الخـدمات الـصحية والتعليميـة والميـاه ، وتـدمير ومـصادرة الأراضى .

وبعد مضى أكثر من خمس سـنوات علـى صـدور هـذا الـرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية ، لم يـستطيع العـرب ممثلـين فـى جامعة الدول العربية استثماره والاسـتفادة مـن أهميتـه القانونيـة ، ولـم يتعلموا كيف أن الحركة الصهيونية فى بدايـة القـرن العـشرين حـصلت على مجرد وعد من وزير خارجية بريطانيا " بلفور " بإقامـة دولـة لهـم فى فلسطين وحققوا هذا الوعد ، بينمـا هنـاك رأى قـانوني صـادر مـن

أعلى هيئة قضائية فى العالم وبإجمـــاع الآراء الممثلـــة لجميـــع الأنظمـــة القانونية العالمية ، ولم يتم استثماره علـــى جميـــع المـــستويات الـــسياسية والقانونية لوقف الاعتداءات المتكررة على الشعب الفلسطيني .